

## لجنة حقوق الطفل

آراء اعتمدها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق  
الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، بشأن البلاغين رقم 2017/37  
و2017/38\*\*

ل. د. (صاحب البلاغ الأول) وب. غ. (صاحب البلاغ الثاني) (يمثلهما محام، هو خوسيه لويس رودريغيز كانديلا من رابطة ملقة أكوشي)	بلاغان مقدمان من:
صاحبها البلاغ	الشخص المدعى أنه ضحية:
إسبانيا	الدولة الطرف:
20 كانون الأول/ديسمبر 2017	تاريخ تقديم البلاغ:
28 أيلول/سبتمبر 2020	تاريخ اعتماد الآراء:
إجراء تقدير سن طفل غير مصحوب بذويه	الموضوع:
عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، عدم المقبولية من حيث الاختصاص الشخصي؛ عدم إثبات الادعاءات	المسألة الإجرائية:
2، 3، 8، 12، و18 (الفقرة 2)، و20 (الفقرة 1)، 27، و29	مواد الاتفاقية:
6 و7 (الفقرات (ج)، و(هـ)، و(و))	مواد البروتوكول الاختياري:

\* اعتمدها اللجنة في دورتها الخامسة والثمانين (14 أيلول/سبتمبر - 1 تشرين الأول/أكتوبر 2020).

\*\* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: سوزان أهو أسوما، وهند الأيوبي الإدريسي، وبراعي غودبراندسون، وفيليب جافيه، وأولغا أ. خازوفا، وجهاد ماضي، وبنيام داويت مزور، وأوتاني ميكيكو، ولويس إرنستو بيدرنيرا رينا، وخوسيه أنجيل رودريغيز ريبس، وأن ماري سكيلتون، وفيلينا تودوروفا، وريناته وينتر.



1-1 صاحبا البلاغ هما ل. د. (صاحب البلاغ الأول) وب. غ. (صاحب البلاغ الثاني)، الحملان للجنسية الجزائرية، والمولودان في 18 آب/أغسطس 2001 و14 أيلول/سبتمبر 2000 على التوالي. وهما يدعيان أنهما ضحية انتهاك الدولة الطرف حقوقهما بموجب المواد 2، و3، و8، و12، و18 (الفقرة 2)، و20، و27، و29 من الاتفاقية. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في 14 نيسان/أبريل 2014.

2-1 وفي 21 كانون الأول/ديسمبر 2017، طلب الفريق العامل المعني بالبلاغات، نيابة عن اللجنة وطبقاً للمادة 6 من البروتوكول الاختياري، أن تعتمد الدولة الطرف تدابير مؤقتة لوقف تنفيذ أمر إبعاد صاحبي البلاغ ريثما تنظر اللجنة في بلاغتهما، ونقلهما إلى مركز لحماية القاصرين.

3-1 وفي 6 آذار/مارس 2018، وافق الفريق العامل المعني بالبلاغات، نيابة عن اللجنة وطبقاً للمادة 6 من البروتوكول الاختياري، على طلب الدولة الطرف رفع التدابير المؤقتة المتعلقة بصاحب البلاغ الأول (ل. د.). ورفضت اللجنة، من خلال الفريق العامل نفسه، طلب وقف النظر في البلاغ الأول.

4-1 وفي 16 أيار/مايو 2019، وافق الفريق العامل المعني بالبلاغات، نيابة عن اللجنة وطبقاً للمادة 6 من البروتوكول الاختياري، على طلب الدولة الطرف رفع التدابير المؤقتة عن صاحب البلاغ الثاني (ب. غ.).

#### الوقائع كما عرضها صاحبها البلاغ

1-2 في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، وصل صاحب البلاغ الأول، ل. د. إلى سواحل ألبيريا، بإسبانيا، على متن قارب بدائي الصنع. وقد ادعى عند وصوله إلى مركز شرطة ألبيريا أنه قاصر. وفي اليوم نفسه، نُقل إلى مستشفى توريسيديناس في ألبيريا، حيث أُخضع لفحوصات طبية لتقدير سنّه، شملت إجراء فحص بالأشعة سينية ليده اليسرى وفقاً لأطلس غريوليخ وبايل، وخلصت إلى تجاوزه سن التاسعة عشرة. وفي 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، أمرت محكمة قضاء الدرجة الأولى والتحقيق رقم 2 بغيرا بإيداع ل. د. في السجن الثاني الملقّة الذي هو بمثابة مركز لاحتجاز الأجانب<sup>(1)</sup>. وقد طعن المحامي المعين في هذا القرار، غير أنه لم يتلق أي رد في هذا الصدد. وفي 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، وُجّهت رسالة إلى مكتب المدعي العام في ملقة لإبلاغه بأن ل. د. سيودّع، وهو قاصر، السجن الثاني الملقّة، ولمطالبته بضمّان تطبيق البروتوكول. وفي اليوم نفسه، قُدمت شكوى إلى أمين المظالم الإسباني لإبلاغه بأن شخصاً يدعى أنه قاصر سيعاد إلى الجزائر. وفي 11 كانون الأول/ديسمبر، حمل المحامي بنفسه إلى مكتب المدعي العام للأحداث في ملقة نسخة من شهادة ميلاد ل. د.<sup>(2)</sup> وفي 14 كانون الأول/ديسمبر، قُدمت شكوى أخرى إلى أمين المظالم أبلغ فيها بحالة ب. غ. وسُلّمت له شهادة ميلاد ل. د. وفي 16 كانون الأول/ديسمبر، تلقى قاضي المراقبة المكلف بمركز الاحتجاز في أرشيدونا شكوى يُطلّب منه فيها إعادة النظر في حالة القاصرين. ومع ذلك، بوشرت إجراءات الإبعاد في 17 كانون الأول/ديسمبر 2017. وفي 22 كانون الأول/ديسمبر 2017، أفاد المحامي بأن ل. د. أُعيد إلى الجزائر.

2-2 وفي 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، وصل صاحب البلاغ الثاني، ب. غ. إلى سواحل لوركا، بإسبانيا، على متن قارب بدائي الصنع. وقد ادعى عند وصوله إلى مركز الشرطة أنه قاصر. غير أنه ظل محتجزاً في زنزانة بمعية الأشخاص الآخرين الذين كانوا قد وصلوا للتو إلى إسبانيا. وبعد ذلك، أمرت

(1) يستخدم هذا المركز مؤقتاً كمركز لاحتجاز المهاجرين منذ تشرين الثاني/نوفمبر 2016.

(2) يقدم صاحب البلاغ دليلاً على تسليم نسخة من شهادة ميلاده إلى مكتب المدعي العام للأحداث.

محكمة أرشيدونا باحتجازه في السجن الثاني ملققة دون أن يخضع لأي فحص لتقدير سنه<sup>(3)</sup>. وفي 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، أصدر المكتب المحلي للحكومة بإقليم مورسيا أمراً بإبعاده. وفي 14 كانون الأول/ديسمبر 2017، وجّه محامي صاحب البلاغ الثاني رسالة إلى أمين المظالم لإبلاغه بأنه يوجد في السجن الثاني ملققة بأرشيدونا جزائريون، يُزعم أنهم قاصرون، بمن فيهم موكله، ولما لبته بالتدخل لتقدير سنهم على النحو الصحيح، وفقاً للبروتوكول المتعلق بالقصر الأجانب غير المصحوبين بذويهم. وفي 15 كانون الأول/ديسمبر 2017، قدّم المحامي طلباً إلى محكمة قضاء الدرجة الأولى والتحقيق في أرشيدونا للاستفادة من تدابير الحماية، وقد أشار فيه إلى احتجاز قاصرين في السجن الثاني ملققة وأرفقه بشهادة ميلاد صاحب البلاغ الثاني التي تثبت أن عمره 17 سنة. وفي 18 كانون الأول/ديسمبر، خضع صاحب البلاغ الثاني في مستشفى أنتيكيرا بملققة لفحص طبي من أجل تقدير سنه، وقد شمل فحص معصمه الأيسر بالأشعة السينية وسمح بتقدير عمره في 19 سنة وفقاً لأطلس غريوليك وبايل. وفي اليوم نفسه، رفضت محكمة قضاء الدرجة الأولى والتحقيق الوحيدة في أرشيدونا، من خلال الأمر 2017/214، طلب تدابير الحماية الرامية إلى وقف إبعاد صاحب البلاغ، ونقله إلى مركز للأحداث. وأشارت إلى أنها لا تعتبر شهادة ميلاد وبطاقة طبية عادية تحمل صورة فوتوغرافية وتضم معلومات مكتوبة بخط اليد ويكون مشكوك في موثوقيتها على أقل تقدير، جواز سفر أو وثيقة صالحة لإثبات هوية شخص ما، وإلى أنها أخضعت صاحب البلاغ لفحص عظامي أثبت أنه بالغ. وفي 5 كانون الثاني/يناير 2018، سلّمت السلطات القنصلية الجزائرية بأليكانتي إلى صاحب البلاغ تصريح مرور حدّدت فيه تاريخ الميلاد في 14 أيلول/سبتمبر 1999.

3-2 وفي 8 كانون الثاني/يناير 2018، أمرت محكمة قضاء الدرجة الأولى والتحقيق رقم 5 في لوركا بالإفراج عن ب. غ. وإيداعه مركز الأحداث في مورسيا. وفي وقت لاحق، أفاد المحامي بأن ب. غ. لم يكن يعيش في المركز وإنما مع أفراد من أسرته الواسعة.

## الشكوى

3-1 يدّعي صاحبها البلاغ أيضاً أن الدولة الطرف لم تحترم مبدأ الافتراض أنهما شخصان قاصران الذي يجب تطبيقه في حال الشك أو انعدام اليقين إزاء سنهما، وهو ما يتعارض مع مصالحهما الفضلى، ويشكل انتهاكاً للمادة 3 من الاتفاقية<sup>(4)</sup>. وهذا الانتهاك واضح في ظل تعريض الدولة الطرف صاحبي البلاغ لخطر ضرر حقيقي لا يمكن جبره من خلال إيداعهما في مركز لاحتجاز البالغين والأمر بإعادتهما إلى بلدهما الأصلي. ويشير صاحبها البلاغ إلى الملاحظات الختامية المتعلقة بالدولة الطرف، التي تُعرب فيها اللجنة عن القلق إزاء عدم مراعاة مصالح الطفل الفضلى وإزاء التضارب في أساليب تقدير سن الأطفال غير المصحوبين بذويهم<sup>(5)</sup>. كما يعتمدان على دراسات مختلفة للتأكيد أن أساليب التقييم الطبي التي تستخدمها الدولة الطرف، ولا سيما الفحص الذي أخضعها له، تنطوي هامش خطأ كبير، كونها تستند إلى بحوث أجريت على مجموعات سكانية أخرى ذات خصائص عرقية واجتماعية - اقتصادية مختلفة جداً.

3-2 ويدّعي صاحبها البلاغ أيضاً أنهما ضحيتا انتهاك أحكام المادة 3 من الاتفاقية، مقروءةً بالاتزان مع المادة 18(الفقرة 2)، لعدم تعيين وصي عليهما لحماية مصالحهما، علماً أن هذا الأمر

(3) ليس هناك ما يشير إلى أن صاحب البلاغ أُبلغ على النحو الواجب، وبلغه يمكنه فهمها، بإجراء الخضوع لفحص طبي أو عواقبه المحتملة.

(4) يستشهد صاحبها البلاغ بالتعليق العام رقم 6، الفقرة 31.

(5) CRC/C/ESP/CO/3-4، الفقرة 59.

يشكل ضمناً إجرائياً رئيسياً لمراعاة المصالح الفضلى للطفل غير المصحوب بذويه<sup>(6)</sup>. ويدعى أيضاً أنهما ضحيتا انتهاك المادة 3(الفقرة 2)، مقروءة بالافتتان مع المادة 20 (الفقرة 1)، كون الدولة الطرف لم توفر لهما الحماية على الرغم من حالة التخلي والضعف الشديد التي كانا يعيشانها كطفلين مهاجرين غير مصحوبين بذويهما. ويدفع صاحب البلاغ بأنه ينبغي تغليب مصالح الطفل الفضلى على قوانين النظام العام المتعلقة بالرعايا الأجانب، وترجيح كفتها في جميع القرارات التي تتخذها السلطات المختصة، وبأنه ينبغي للدولة الطرف أن تعبئ آلياتها الإدارية وتعيّن وصياً بصورة تلقائية حين يتعلق الأمر بأشخاص يدعون أنهم قاصرون ويكونون قريبين من الحصول على وثائق تثبت ذلك<sup>(7)</sup>.

3-3 ويدعى صاحب البلاغ كذلك أن الدولة الطرف انتهكت حقهما في الهوية، المنصوص عليه في المادة 8 من الاتفاقية، لأن السن من الجوانب الأساسية للهوية التي يتعين على الدولة الطرف عدم التدخل فيها. ويضيفان بأن الدولة الطرف ملزمة أيضاً بحفظ بيانات هويتهما الموجودة، أو الممكن وجودها، وب حمايتهما. غير أن الدولة الطرف أعطتهما سناً ليس سنهما وحددت لهما تاريخ ميلاد لا يتطابق مع ما أعلنه وما يرد في وثائق الهوية التي أدلا بها في وقت لاحق.

3-4 ويشجب صاحب البلاغ أيضاً انتهاك حقهما في الاستماع إليهما، المنصوص عليه في المادة 12 من الاتفاقية، إذ لم يُعين لهما أي ممثل قانوني في إطار إجراءات تقدير السن، وهو ما كان له أثر مباشر على حقهما في الهوية<sup>(8)</sup>.

3-5 ويدعى صاحب البلاغ أيضاً انتهاك حقوقهما المكفولة بموجب المادتين 27 و 29 من الاتفاقية كون القرارات المتخذة حالت دون تطوير قدراتهما بالكامل. ويرى صاحب البلاغ أن عدم وجود وصي يرشدهما حال دون نموها كما كان ينبغي أن يحدث في سنهما<sup>(9)</sup>.

3-6 وبالإضافة إلى ذلك، يدعى صاحب البلاغ حدوث انتهاك للمادة 20 من الاتفاقية بسبب غياب الحماية والاستبعاد الاجتماعي اللذين خلفتهما قرارات الدولة وإجراءاتها. ويدفعان بأن الدولة الطرف لم توفر لهما الحماية لأنها اعتبرتهما شخصين بالغين دون أن يكون لها دليل قاطع على ذلك، ويستشهدان بالتعليق العام رقم 6(2005) بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم الأصلي الذي يشير إلى ضرورة تفسير الحق في الحماية في ضوء حالة القاصر وسنه وأصله العرقي والثقافي واللغوي.

3-7 ويدعى صاحب البلاغ أنهما تعرضا للتمييز على أساس وضعهما كقاصرين جزائريين غير مصحوبين بذويهما، مما يشكل انتهاكاً للمادة 2 من الاتفاقية. ويدعيان أنهما ما كانا ليحرما من الحماية لو كانا مصحوبين بأسرهما أو كانا من بلد غير أفريقي. وفي الواقع، لا يُشكك إطلاقاً في صحة الوثائق التي تصدرها سلطات بلدان أخرى، ولا في سن المواطنين الجزائريين عندما يكونون بالغين أو قسراً مصحوبين بذويهم.

(6) يستشهد صاحب البلاغ بالتعليق العام رقم 6.

(7) يجيل صاحب البلاغ أيضاً إلى تقرير منظمة La Merced Migraciones-Mercedarios، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة إنقاذ الطفولة، وكرسي سانتاندير بشأن حقوق الطفل بجامعة كومباس البابوية، ومؤسسة باكتيك (Baketik)، والرابطة الكاثوليكية الإسبانية للهجرة (Accem)، المنشور تحت عنوان *Aproximación a la protección internacional de los menores no extranjeros en España*، مدريد، 2009.

(8) يستشهد صاحب البلاغ بالتعليق العام رقم 12(2009) بشأن حق الطفل في الاستماع إليه، الفقرة 26.

(9) يستشهد صاحب البلاغ بالتعليق العام رقم 6، الفقرة 44.

3-8 وكوسيلة انتصاف ممكنة، يقترح صاحب البلاغ الأول ما يلي: (أ) أن تعترف الدولة الطرف بأنه قاصر، كما يتضح من الوثيقة الرسمية التي قدمها، وأن يوقف تنفيذ قرار إبعاده إلى بلدا الأصلي؛ و(ب) أن يُعترف له بجميع الحقوق المرتبطة بوضعه كقاصر، بما في ذلك الحق في الحصول على حماية الدولة، وفي الممثل القانوني، وفي التعليم، والتصريح له بالإقامة والعمل لتمكينه من تنمية قدراته الشخصية بالكامل والاندماج في المجتمع. وعلاوة على ذلك، يقترح صاحب البلاغ ما يلي: (أ) أن تقرّ الدولة الطرف باستحالة إثبات سنهما عن طريق الفحوصات الطبية التي أجريت عليهما؛ و(ب) أن تقرّ بحقهما في الاستماع إليهما عن طريق شخص متخصص أو مؤسسة متخصصة في حقوق القُصّر.

### ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

#### الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى

4-1 تدفع الدولة الطرف في ملاحظاتها المؤرخة 29 كانون الثاني/يناير 2018 و6 آب/أغسطس 2019 بشأن مقبولية البلاغين 2017/37 و2017/38، على التوالي، أن صاحبي البلاغ عرضا الوقائع بطريقة جزئية وغير دقيقة. والصور الفوتوغرافية الوحيدة المقبولة لصاحبي البلاغ هي الصور الرسمية التي التقطت لهما عند إنقاذهما وعرضهما على العدالة والتي نرى فيها بوضوح شخصاً بشارب ولحية، وهي خصائص تلازم الأشخاص البالغين.

4-2 وفيما يتعلق بصاحب البلاغ الأول، تفيد الدولة الطرف بأن العمر العظمي للشخص المعني يقدر، وفقاً للتقرير الطبي لمستشفى توريسيديناس في ألميريا، في حدود 19 سنة. كما تشير إلى تأكيد القنصلية الجزائرية في أليكانتي أن ل. د. جزائري، وإلى تسليمها له وثيقة هوية حيث تاريخ الميلاد هو 18 آب/أغسطس 1998<sup>(10)</sup>. وقد أُبعد صاحب البلاغ الأول في 19 كانون الأول/ديسمبر 2019.

4-3 وفيما يتعلق بصاحب البلاغ الثاني، فلأنه كان شخصاً بالغاً لدى وصوله إلى إسبانيا، وأشار إلى أنه ولد في 21 كانون الأول/ديسمبر 1994، ودخل البلد بصورة غير قانونية ولم يطلب اللجوء، فإنه قد بوشرت ضده إجراءات الإبعاد ووضعت في مركز لاحتجاز الأجانب في أرشيدونا في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 بهدف إعادته إلى الجزائر. وادعى ب. غ. بعد ذلك أنه قاصر دون تقديم أي وثائق رسمية. ولهذا السبب، طلب مكتب المدعي العام إجراء فحوصات جانبية بالأشعة ليده اليمنى والفاك وأخرى أمامية وخلفية بالأشعة لكلتا اليدين. وخلص الأطباء إلى أن ب. غ. شخص بالغ لا يقل عمره عن 18 سنة.

4-4 وبما أنه لم تكن لدى ب. غ. وثيقة هوية رسمية، فإنه كان يتعين على قنصل بلده الأصلي أن يقبل بإبعاده، وأن يؤكد قبل ذلك أنه مواطن جزائري بالفعل. وبعد الحديث مع الشخص المعني والتحقق من البيانات البيومترية والإدارية المأخوذة من المحفوظات الجزائرية الرسمية، أعلن القنصل أن ب. غ. وُلد في 14 أيلول/سبتمبر 1999، وهو ما يعني أنه كان بالغاً عند وصوله إلى إسبانيا<sup>(11)</sup>.

4-5 وتشير الدولة الطرف إلى أنه نتيجة لتقديم هذا البلاغ لم يكن ممكناً إعادة صاحب البلاغ الثاني إلى بلده الأصلي لأنه فرّ من مركز استقبال الأحداث بعد يومين فقط من وصوله.

(10) تقدم الدولة الطرف نسخة من تصريح المرور الصادر عن القنصلية الجزائرية في أليكانتي.

(11) تحيل الدولة الطرف إلى قضية /م. ضد إسبانيا (CRC/C/78/D/8/2016)، التي ذكرت فيها اللجنة أن أي وثيقة قنصلية تشكل وثيقة هوية رسمية وينبغي اعتبارها صالحة تماماً لهذا الغرض. وتستهشد أيضاً بقضية د. د. ضد إسبانيا (CRC/C/80/D/4/2016).

## أسباب عدم المقبولية

4-6 تدفع الدولة الطرف بأن كلا البلاغين غير مقبولين من حيث الاختصاص الشخصي لأن صاحبيهما بالغان. وتدفع بأنهما بالغان للأسباب التالية: (أ) امتلاكهما البنية الجسدية لأشخاص بالغين، كما يتضح من الصور الفوتوغرافية التي التقطت لهما عند القبض عليهما؛ و(ب) خضوعهما، نتيجة لإعلانهما أهما قاصران، لفحوصات طبية موضوعية أثبتت أن عمرهما لا يقل عن 18 سنة، وهي فئة عمرية لا ينطبق عليها الانحراف المعياري. وعلاوة على ذلك، لم يقدم صاحب البلاغ أي دليل على أهما قاصران، وتوجد وثائق رسمية صادرة عن سلطات بلدهما الأصلي (تصريح المرور) تثبت أهما بالغان. وتضيف الدولة الطرف أن وثائق الهوية المقدمة من صاحبي البلاغ مجرد نسخ مصورة لا تحتوي على بيانات بيومترية وتفتقر إلى موثوقية بطاقة الهوية أو جواز السفر. وفيما يتعلق بـ ب. غ.، تضيف الدولة الطرف أنه ادعى أنه بالغ لدى وصوله إلى إسبانيا وأن الفحوص الطبية الأربعة التي خضع لها أثبتت أنه كذلك.

4-7 ووفقاً للدولة الطرف، فإن إعلان مقبولية البلاغ في ظل عدم تقديم أدلة موضوعية على السن القاصر لصاحبي بلاغ لن يخدم سوى مصالح المافيا المتورطة في الاتجار بالمهاجرين. وبالإضافة إلى ذلك، تمثل الغرض الوحيد من تقديم البلاغ رقم 38 في منع إبعاد صاحب البلاغ الثاني الذي فرّ من مركز حماية الأحداث الذي وُضع فيه كتنديب مؤقت بناء على توصية اللجنة. وهكذا، ترى الدولة الطرف أن الأمر يتعلق بإساءة صريحة لاستخدام الحق في تقديم البلاغات.

4-8 وعلاوة على ذلك، واستناداً إلى المادة 7 (الفقرة هـ) من البروتوكول الاختياري، تدفع الدولة الطرف بأن البلاغات غير مقبولة على أساس عدم استنفاد جميع سبل الانتصاف الداخلية المتاحة. ويمكن لصاحبي البلاغ: (أ) أن يطلبوا من الادعاء العام إجراء فحوصات طبية إضافية؛ و(ب) أن يطلبوا من القاضي المدني الذي يخضع له مكان الاحتجاز، طبقاً للمادة 780 من قانون الإجراءات المدنية، إعادة النظر في أي قرار يصدر عن المجتمع المحلي المستقل ولا يعتبرهما قاصرين؛ و(ج) أن يستأنفا أمر الإبعاد أمام المحاكم الإدارية؛ و(د) أن يقوموا، وفقاً للقانون رقم 2015/15، بتقديم طلب طوعي إلى المحكمة المدنية لتقدير سنهما.

## تعليقات صاحبي البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

5-1 يعلّق صاحب البلاغ على ادعاءات الدولة الطرف في ملاحظاتها بشأن المقبولية المؤرخة 5 نيسان/أبريل 2018 و19 أيلول/سبتمبر 2019. ويؤكد ل. د. وب. غ. أن التقريرين الطبيين اللذين قُدمتا فيهما عمرهما العظمي في حدود 18 و19 سنة على التوالي، لا يحددان ما إذا كان يوجد أم لا انحراف معياري بالنسبة لفتنهما العمرية، في حين أن الأساليب المستخدمة تنطوي على هامش خطأ لا يسمح ببلوغ استنتاج قاطع. ولو أخذ هذا الهامش بعين الاعتبار لما تعارضت نتائج الفحوصات مع السن التي يدّعيها صاحب البلاغ وأثبتنا بلوغها.

5-2 وفيما يتعلق بـ ب. غ.، تدفع الدولة الطرف بأنه شخص بالغ استناداً إلى مظهره الجسدي، لكن ليس ثمة ما يشير إلى إجراء فحوصات نفسية إضافية لدعم هذه الدفوعات. وفيما يتعلق بتصريح المرور الذي أصدرته القنصلية الجزائرية في أليكانتي، وبما أن هذه الوثيقة وشهادة الميلاد المقدمة تتضمنان معلومات متضاربة بشأن سن ب. غ.، فإنه كان ينبغي للسلطات الاتصال بالقنصلية من جديد

للتحقق مما إذا كانت قد أكدت المعلومات الواردة في تصريح المرور<sup>(12)</sup>. ويدفع صاحب البلاغ بأن شهادة الميلاد أعلى قيمة من تصريح المرور<sup>(13)</sup> وأنه لا يوجد دليل قاطع آخر يسمح للدولة الطرف بأن تثبت أنه كان شخصاً بالغاً عند وصوله إلى الأراضي الإسبانية<sup>(14)</sup>. وتدفع الدولة الطرف من جديد بأن ب. غ. ذكر في البداية أنه وُلد في 24 كانون الأول/ديسمبر 1994، غير أنه لا يوجد بيان رسمي يؤيد هذه الدفوعات. وبالإضافة إلى ذلك، يدفع صاحب البلاغ بأن السلطات رفضت أقواله وتجاهلت وضعه كقاصر. وعندما قَدِّم شهادة ميلاده، افترض أن الوثيقة مزورة ولم يستفد قط من قرينة الشك، مما يشكّل انتهاكاً لمبدأ مصالح الطفل الفضلى. وفيما يتعلق بصحة فحوصات تقدير السن، فإن السلطات انتظرت مرور شهر قبل إخضاعه لها. ولم تكن هذه الفحوصات، التي استُخدمت فيها الأشعة السينية فقط، كافية لاستبعاد احتمال أن يكون قاصراً. ويعتقد صاحب البلاغ أنه حُرِم من حريته دون مبرر خلال الشهر الذي سبق إجراء الفحوصات.

3-5 وفيما يتعلق بـ ل. د.، تجدر الإشارة إلى أنه عندما أمرت محكمة فيرا باحتجازه في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، وأمر المكتب المحلي للحكومة في ألميريا بطرده في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، لم يكن عمره قد حُدِّد بعد، حيث أن أحكام التعليق العام رقم 6 تنص على أن الشخص ينتفع بقرينة الشك ويعامل بوصفه طفلاً في حال وجود شكوك. وعلاوة على ذلك، يدفع صاحب البلاغ بأنه لا يوجد ما يشير إلى إعلامه بصدور تصريح مرور من القنصلية الجزائرية حتى يتمكن من التحقق من البيانات الواردة فيه، وأنه كان سيمكنه، لو علم بذلك، أن يقدم طعناً أو أن يطلب إلى القنصلية مباشرة تصحيح الخطأ.

4-5 وفيما يتعلق بعدم مقبولية البلاغات لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، يوضح صاحب البلاغ أن سبل الانتصاف المتاحة في القانون المحلي غير مفيدة، إما لأنها لا تسمح بالحصول على جبر فعال عما لحقهما من ضرر أو لأنها تتجاوز الأجل الزمنية المعقولة. وسبل الانتصاف الإدارية إجراءات فرعية، لكن ينبغي قبل اللجوء إليها تقديم طعن لا يرد عليه في الأجل المحددة ولا يفضي إلى تعليق قرار الإبعاد. وفي حالة الإبعاد الوشيك، وحدها سبل الانتصاف التي يكون لها أثر إيجابي يمكن اعتبارها مفيدة، وذلك بما يتماشى مع ما أكدته لجنة مناهضة التعذيب<sup>(15)</sup> والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>(16)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، يشير صاحب البلاغ الأول (ل. د.) إلى أنه لا يمكن لمكتب المدعي العام أن يتراجع، من الناحية

(12) يستشهد صاحب البلاغ بالمادة 5-1 من لائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) رقم 1417/2013 المؤرخة 17 كانون الأول/ديسمبر 2013 والتي تتعلق بتحديد شكل تصاريح المرور الصادرة عن الاتحاد الأوروبي: "يحق للأشخاص الذين تصدر لهم تصاريح مرور التحقق من البيانات الشخصية المسجلة عليها [...] وتصحيحها أو حذفها إذا لزم الأمر".

(13) المرجع نفسه، المادة 5-4: "لا يمكن استخدام العناصر البيروميتريّة لتصريح المرور سوى للتحقق من صحة الوثيقة وهوية صاحبها من خلال عناصر قابلة للمقارنة ومتاحة مباشرة".

(14) يستشهد صاحب البلاغ بالتعليق العام المشترك رقم 4 للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ورقم 23 للجنة حقوق الطفل (2017) بشأن التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان الخاصة بالطفل في سياق الهجرة الدولية في بلدان المنشأ والعبور والمقصد والعودة، الفقرة 4: "ينبغي اعتبار الوثائق المتاحة صحيحة ما لم يكن هناك ما يثبت العكس، ويجب إيلاء الاعتبار لإفادات الأطفال (...)".

(15) يستشهد صاحب البلاغ بقضية *أرانا ضد فرنسا* (CAT/C/23/D/63/1997) وقضية *تبورسكي ضد فرنسا* (CAT/C/38/D/300/2006).

(16) يستشهد صاحب البلاغ، من جملة قضايا أخرى، بقضية *كونكا ضد بلجيكا* (الشكوى رقم 99/51564)، وقضية *هيرسي جاما وآخرون ضد إيطاليا* (الشكوى رقم 09/27765) وقضية *دي سوزا ريبيرو ضد فرنسا* (الشكوى رقم 07/22689).

العملية، عن قراره بشأن سنه، لأنه رفض، حتى بعد حصوله على شهادة الميلاد، إعادة النظر في قراره على أساس أن الوثيقة المقدمة تتعارض مع نتائج الفحوصات الطبية المنجزة.

5-5 وتقرّر الدولة الطرف نفسها بأن قرار المدعي العام هو مجرد قرار مؤقت. ومع ذلك، وكون سن ل. د. حُدّد سويغات فقط قبل إبعاده، فإن القرار بات نهائياً دون أن تتاح للقاصر المفترض فرصة الرد عليه، لأنه لم يُبلّغ بقرار مكتب المدعي العام بشأن سنّه ومن ثم كان صعباً عليه الطعن فيه<sup>(17)</sup>.

### ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

1-6 تشير الدولة الطرف في ملاحظاتها المؤرخة 6 تموز/يوليه 2018 و1 آب/أغسطس 2019، إلى أن صاحبي البلاغ لا يوضحان، في ملاحظاتها الأولية، كيف انتهكت المواد المذكورة، وتدفع بأن مجرد سردها مواد الاتفاقية أمر غير كاف بالنظر إلى الطبيعة العامة للمظالم المقدمة. وعلاوة على ذلك، تدفع الدولة الطرف بأنه لم يحدث انتهاك لمبدأ مصالح الطفل الفضلى المنصوص عليه في المادة 3 من الاتفاقية، نظراً لأن صاحبي البلاغ شخصان بالغان. وتشير إلى أنه لا يجب الافتراض بأن الشخص قاصر إلا "في حالات الشك"، وإلى أنه لا يمكن ذلك في الحالات التي يكون فيها الأشخاص المعينون بالغبون بشكل جلي<sup>(18)</sup>. وتخلص إلى أنه في هذه الحالة حيث لا يحمل صاحبا البلاغ وثائق هوية وتبدو عليهما علامات البلوغ، يمكن للسلطات اعتبارهما كذلك قانوناً دون الحاجة إلى أي فحص. ولكن بالنظر إلى ادعاءات صاحبي البلاغ، قررت الدولة الطرف إخضاعهما لفحوصات طبية بعد الحصول على موافقتهم المستنيرة، لأن التعليق العام رقم 6(2005) لا يمنع الاستعانة بفحوصات طبية موضوعية لتقدير سن الشخص الذي تبدو عليه علامات البلوغ ولا يملك أي وثائق ثبوتية ويدعي أنه قاصر، دع عنك أن يحظر ذلك. وتدفع الدولة الطرف بأن اعتبار شخص بالغ قاصراً من دون توفر أدلة موثوقة وبلاستناد حصراً إلى أقوال الشخص المعني أمر من شأنه أن يشكل خطراً شديداً على القصر المودعين في مراكز الاستقبال (الذين قد يتعرضون للإيذاء أو سوء المعاملة على يد شخص بالغ)، وهو ما يشكل بالفعل انتهاكاً لمبدأ مراعاة مصالح الطفل الفضلى.

2-6 وتدفع الدولة الطرف كذلك بأنه لم يحدث أي انتهاك لمبدأ مصالح الطفل الفضلى بموجب المادتين 18 (الفقرة 2) و20 (الفقرة 1) من الاتفاقية، وذلك لأن صاحبي البلاغ: (أ) أنقذا من قبل السلطات وهما يوجدان في حالة خطر، في أعالي البحار، على متن قارب هش للغاية وغير ملائم لهذا النوع من الرحلات؛ و(ب) قُدمت لهما الرعاية الصحية بمجرد وصولهما إلى إسبانيا؛ و(ج) سُلّمت لهما الوثائق اللازمة وأتيحت لهما خدمات محام و مترجم شفوي بالجمان وعلى نفقة الدولة؛ و(د) أُبلغت السلطة القضائية المختصة بحالتهم سريعاً من أجل ضمان احترام حقوقهما أثناء الإجراءات المتعلقة بوضعهما غير القانوني؛ و(هـ) بمجرد إعلانهما أنّهما قاصرين، أُبلغ الادعاء العام، أي السلطة المسؤولة عن رعاية مصالح الطفل الفضلى، بذلك وقرّر اعتبارهما مؤقتاً شخصين بالغين<sup>(19)</sup>. ومن ثم تدفع الدولة الطرف بأنه لا يمكننا الحديث عن عدم توفير المساعدة القانونية أو الحماية لصاحبي البلاغ حتى وإن افترض أنّهما شخصان قاصران.

(17) يستشهد صاحب البلاغ بالقانون 2015/15 المؤرخ 2 تموز/يوليه.

(18) تستشهد الدولة الطرف بالتعليق العام رقم 6.

(19) تستشهد الدولة الطرف بأحكام تشريعية محلية تتعلق بالدور المحايد والمستقل لمكتب الادعاء العام (لا سيما المادة 1-124 من الدستور، والمادة 435 من قانون تنظيم السلطة القضائية، والمادة 1 من القانون رقم 1981/50، والمواد 3-7 و7 من النظام الأساسي لمكتب المدعي العام).

3-6 وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأنه على افتراض أن صاحبي البلاغ كانا قاصرين، لم ينتهك بدوره حقهما في الهوية، الذي تحميه المادة 8 من الاتفاقية، لأن الهوية التي أعلنها سُجّلت فور وصولهما إلى الأراضي الإسبانية بصورة غير قانونية، وذلك بعد إنقاذهما في أعالي البحار.

4-6 وفيما يتعلق بـ ل. د.، ترى الدولة الطرف أنه استفاد بشكل دائم من فرص الاستماع إليه، وأولها كانت عند احتجازه في مركز الشرطة. وخلال عملية تقدير السن، استفاد ل. د. من مساعدة محاميه. وقد أُخطِر شخصياً وبحضور مترجم فوري بقرار طرده، وأُبلغ بإمكانية الطعن فيه.

5-6 وفيما يتعلق بـ ب. غ.، تدفع الدولة الطرف بعدم انتهاك الحقوق التي تحميها المادتان 27 و 29 من الاتفاقية، كونه حظي بالرعاية الكاملة. وفي ضوء عدم حملته وثيقة هوية وما أوصت به اللجنة من تدابير مؤقتة، أودع في مركز لاستقبال الأحداث، وتلقى مجموعة من تدابير المساعدة، وأتيحت له إمكانية الوصول إلى النظام الصحي.

6-6 وفيما يتعلق بسبل الانتصاف التي التمسها صاحبا البلاغ، تدفع الدولة الطرف بأنه في ظل استحالة تقدير سنهما، لم يطلبوا ولا اقترحا أي وسيلة لتقديره على وجه اليقين. وفيما يتعلق بالاعتراف بإمكانية الطعن في قرارات مكتب المدعي العام أمام الهيئات القضائية، تدفع الدولة الطرف من جديد بأنها مجرد قرارات مؤقتة ولا تكتسب طابع الأمر المقضي به، ويمكن أن يراجعها مكتب المدعي العام نفسه إذا قُدمت إليه أدلة جديدة، وأن يستعاض عنها بقرار نهائي يتخذه قضاة أي هيئة قضائية أخرى. أما فيما يتعلق ببقية الطلبات، فقد استفاد صاحبا البلاغ بالفعل من الحماية العامة ومساعدة القضاة ومكتب المدعي العام. وأخيراً، لا يمكن الحصول على تصاريح إقامة وعمل إلا في حال استيفاء الشروط القانونية العامة، وهو ما لم يحصل في حالة صاحبي البلاغ اللذين دخلا إسبانيا بصورة غير قانونية ولم يطلبوا الحماية الدولية.

### تعليقات صاحبي البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

1-7 فيما يتعلق بالمادة 3 من الاتفاقية، ينتج صاحبا البلاغ في تعليقاتهما المؤرخة 3 تشرين الأول/أكتوبر و6 أيار/مايو 2019، على التوالي، بعدم مراعاة مصالحهما الفضلى لأنه لم يراع الافتراض أنهما قاصران، ولم يُحتمل قط أن يكونا شخصين قاصرين، ولم يطبق البروتوكول المتعلق بالقصر الأجانب غير المصحوبين<sup>(20)</sup>. وتدفع الدولة الطرف بأنه لا توجد شكوك بشأن سن صاحبي البلاغ، إذ قُدم كلاهما شهادة ميلاد لم يعتبرها مكتب المدعي العام أو المحكمة مزورة؛ والدليل على ذلك عدم الاضطلاع بأي خبرة في هذا الصدد، وعدم الاتصال بالقنصلية الجزائرية قط للتحقق من الوثائق. وتستند الطريقة المستخدمة لتقدير سن صاحبي البلاغ إلى التحليل الإشعاعي، وهو إجراء غير كاف. ولم يُعَيَّن أي ممثل قانوني أو وصي لصاحبي البلاغ أثناء عملية تقدير السن، ولم تدرج في الملف الموافقات المستنيرة التي أشارت إليها الدولة الطرف. وقد أودع صاحبا البلاغ في سجن للبالغين ولم يستفيدا من قرينة الشك.

2-7 وفيما يتعلق بانتهاك المادة 8 من الاتفاقية، يدفع صاحبا البلاغ بأن الدولة الطرف غيرت عناصر مهمة من هويتهم إذ أسندت إليهما سناً وتاريخ ميلاد لا يتطابقان مع ما يرد في الوثائق الرسمية المقدّمة والتي لم تكن قط موضع طعن رسمي. وبما أن تاريخ ميلادهما غُيّر بطريقة عشوائية في تصاريح المرور الصادرة عن القنصلية الجزائرية، فإن هذه الوثائق حرمتهم من هويتهم الكاملة والصحيحة.

(20) يستشهد صاحبا البلاغ بالتعليق العام رقم 6، الفقرة 31(ط)، والتعليق العام المشترك رقم 4 ورقم 23.

3-7 ويدفع صاحب البلاغ بأنه لا يمكن القول إنه استُمع إليهما على النحو الواجب نظراً لعدم تعيين أي ممثل قانوني لهما رغم ادعائهما أنهما قاصران. ونتيجة لذلك، انتهكت المادة 12 من الاتفاقية.

4-7 ويشير ب. غ. إلى أن الدولة الطرف أفادت بأن التدابير المؤقتة التي أوصت بها اللجنة، مثل إيداعهما في مركز لاستقبال الأحداث، كانت كافية لضمان عدم انتهاك المادتين 27 و29. غير أن الدولة الطرف تنسى أن تذكر أن ب. غ. قضى أكثر من خمسين يوماً في مركز لاحتجاز الأجانب في أرشيدونا قبل نقله إلى مركز الأحداث.

5-7 ويقول ل. د. إنه ظل يعامل كشخص بالغ، إذ حُرِمَ من حريته وحُجِسَ مع البالغين في سجن يشكّل مركزاً لاحتجاز الأجانب، رغم أنه كانت بحوزة الدولة الطرف شهادة ميلاد تثبت أنه قاصر. كما أُعيد إلى الجزائر مع أشخاص بالغين دون اتخاذ أي تدابير للتحقق من تمتعه، عند الوصول إلى هناك، برعاية أسرته أو الدوائر الجزائرية للرعاية الاجتماعية وحماية القصر، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة 20 من الاتفاقية.

### ملاحظات من أطراف ثالثة<sup>(21)</sup>

8- في 3 أيار/مايو 2018، قدّم أمين المظالم الفرنسي ملاحظات كطرف ثالث بشأن مسألة تقدير السن واحتجاز القصر المنتظر ترحيلهم في مرافق مخصصة للبالغين<sup>(22)</sup>. وأُحيلت هذه الملاحظات إلى الأطراف، الذين دُعوا إلى التعليق عليها. وقد أدلوا بتعليقاتهم في قضية ج. أ. ب. ضد إسبانيا وأفادوا بأن هذه التعليقات تنطبق على جميع البلاغات التي تقدم فيها هذه الملاحظات<sup>(23)</sup>. وتوخياً للإيجاز، تحيل اللجنة إلى الفقرات من 8 إلى 10 من هذا البلاغ.

### القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### وقف النظر في البلاغ رقم 2017/37

9- أحاطت لجنة حقوق الطفل علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف وتفيد بأن صاحب البلاغ ل. د. أُعيد إلى بلده الأصلي في 19 كانون الأول/ديسمبر 2019، وتلقت معلومات من ممثله يؤكد فيها انقطاع الاتصال به، وبالتالي قررت وقف النظر في البلاغ رقم 2017/37، عملاً بالمادة 26 من نظامها الداخلي بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

#### النظر في مقبولية البلاغ رقم 2017/38

10-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة 20 من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

(21) تتعلق هذه الملاحظات بالبلاغات الواردة تحت الأرقام 2017/11، و2017/14، و2017/15، و2017/16، و2017/20، و2017/22، و2017/24، و2017/25، و2017/26، و2017/28، و2017/29، و2017/37، و2017/38، و2018/40، و2018/41، و2018/42، و2018/44، والمسجلة لدى اللجنة.

(22) يرد ملخص الملاحظة التي قدمها أمين المظالم الفرنسي في بلاغ ن. ب. ف ضد إسبانيا (CRC/C/79/D/11/2017) الفقرات من 8-1 إلى 8-6.

(23) CRC/C/81/D/22/2017، الفقرتان 9 و10.

10-2 وتحيط اللجنة علماً بادعاء الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول لانعدام الاختصاص الشخصي للأسباب التالية: (أ) امتلاك صاحب البلاغ البنية الجسدية لشخص بالغ؛ و(ب) وجود أدلة طبية موضوعية تبين أن صاحب البلاغ لا يقل عمره عن 18 سنة؛ و(ج) عدم إمكانية الاستدلال من شهادة ميلاده على بلوغه سن الرشد لأنه لا يتضمّن بيانات بيومترية. بيد أن اللجنة تلاحظ أن صاحب البلاغ أفاد بأنه قاصر عندما وصل إلى إسبانيا، وأنه قدم إلى محكمة التحقيق نسخة من شهادة ميلاد صادرة في الجزائر وتؤكد أنه قاصر. وتلاحظ كذلك أن الدولة الطرف تدفع بأنه لا يمكن استخدام شهادة الميلاد المقدمة للتحقق من معلومات صاحب البلاغ لعدم احتوائها بيانات بيومترية. وتشدد اللجنة على أن عبء الإثبات لا يقع على عاتق صاحب بلاغ فقط، لا سيما لأنه لا يوجد دائماً تكافؤ في فرص الحصول على الأدلة بين صاحب البلاغ والدولة الطرف، ولأنه غالباً ما تكون الدولة الطرف المالك الوحيد للمعلومات ذات الصلة. وتحيط اللجنة علماً بحجة صاحب البلاغ أنه كان على الدولة الطرف، في حال ساورتها شكوك حيال صحة شهادة ميلاده، أن تلجأ إلى السلطات القنصلية الجزائرية للتحقق من هويته، ولكنها لم تفعل ذلك<sup>(24)</sup>. وفي ضوء ما تقدّم، ترى اللجنة أن المادة 7 (الفقرة ج) من البروتوكول الاختياري لا تحول دون قبول هذا البلاغ.

10-3 وتحيط اللجنة علماً أيضاً بحجة الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة لأنه كان بإمكانه: (أ) أن يطلب إلى مكتب المدعي العام إجراء فحوصات طبية إضافية؛ (ب) أن يطلب إلى القاضي المدني، بموجب المادة 780 من قانون الإجراءات المدنية، إعادة النظر في القرارات التي لم يوضع بموجبها تحت حماية الدولة؛ و(ج) أن يستأنف أمر الإبعاد أمام المحاكم الإدارية؛ و(د) أن يقوم، وفقاً للقانون رقم 2015/15، بتقديم طلب طوعي إلى المحكمة المدنية لتقدير سنّه. وبموازاة مع ذلك، تحيط اللجنة علماً بدفوعات صاحب البلاغ التي تفيد بأن سبل الانتصاف المحلية التي ذكرتها الدولة الطرف غير متاحة له أو غير فعالة. وترى اللجنة أنه في سياق الطرد الوشيك لصاحب البلاغ، لا يمكن اعتبار أي سبيل انتصاف يطول أمده أكثر مما يلزم، أو لا يعلق تنفيذ قرار الإبعاد سبباً فعالاً<sup>(25)</sup>. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تثبت أنه من شأن سبل الانتصاف المشار إليها أن تعلق قرار إبعاد صاحب البلاغ. ولذلك، ترى اللجنة أن المادة 7 (الفقرة هـ) من البروتوكول الاختياري لا تحول دون قبول البلاغ.

10-4 وترى اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المواد 2 و18(2) و27 و29 من الاتفاقية لم تُدعم بأدلة كافية لأغراض المقبولية، وتعتبرها غير مقبولة بموجب المادة 7(و) من البروتوكول الاختياري.

10-5 ومع هذا، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ أثبت بما فيه الكفاية ادعاءاته بموجب المواد 3 و8 و12 و20 من الاتفاقية، من حيث أنه لم يعين له أي ممثل في إجراء تقدير السن الذي خضع له، وأن هذه الإجراءات لم تحترم حقه في افتراض سنه القاصر وانتهكت حقه في الهوية، وأنه لم يحصل على الحماية التي كان ينبغي حصوله عليها باعتباره قاصراً. وعليه، تعلن اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ مقبول وتباشر النظر في أسسه الموضوعية.

(24) لا سيما قضية م. أ. ب. ضد إسبانيا (CRC/C/83/D/24/2017)، الفقرة 9-2، وقضية ه. ب. ضد إسبانيا (CRC/C/83/D/25/2017)، الفقرة 9-2.

(25) قضية ن. ب. ف. ضد إسبانيا، الفقرة 11-3.

## نظر اللجنة في الأسس الموضوعية للبلاغ رقم 2017/38

6-10 نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، وفقاً للمادة 10(1) من البروتوكول الاختياري.

7-10 وعلى اللجنة أن تحدّد على وجه الخصوص، في سياق هذه القضية، ما إذا كان إجراء تقدير سنّ صاحب البلاغ الذي ادّعى أنه قاصر وقدم نسخة من شهادة ميلاده لدعم ادعائه، ينتهك حقوقه المنصوص عليها في الاتفاقية. وقد ادعى صاحب البلاغ على وجه الخصوص عدم مراعاة مصالحه الفضلى باعتباره طفلاً بالنظر إلى نوع الفحص الطبي الذي استُخدم لتقدير سنه، وعدم تعيين وصي عليه أو ممثل له في هذا السياق.

8-10 وتذكّر اللجنة بأن إجراء تقدير سن شخص شاب يدعي أنه قاصر أمرٌ بالغ الأهمية، لأن نتيجته تحدد ما إذا كان يحق له أم لا أن يستفيد من الحماية الوطنية باعتباره طفلاً. وبالمثل، وهذه نقطة مهمة للغاية بالنسبة للجنة، يرتبط التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية بإجراء التقدير هذا. ولذلك، من الضروري اتباع إجراء عادل لتقدير سن الشخص، فضلاً عن إتاحة فرصة الطعن في نتيجته عن طريق الاستئناف. وأثناء إجراء تلك العملية، يجب أن يفترض أن الشخص المعني قاصر وأن يعامل على هذا الأساس. وتذكّر اللجنة بناءً على ذلك بأن المصالح الفضلى للطفل ينبغي أن تكون الاعتبار الرئيسي طوال إجراء تقدير السن<sup>(26)</sup>.

9-10 وتذكر اللجنة أيضاً بأنه ينبغي اعتبار الوثائق المتاحة صحيحة ما لم يوجد ما يثبت عكس ذلك. وفي حالة عدم توافر وثائق هوية أو غيرها من الأدلة المناسبة الأخرى، فإنه يجوز فقط "توخياً لتقدير السن على نحو مستنير، أن تستعين الدول بتقييم شامل لنمو الطفل البدني والنفسي، يجريه متخصصون في طب الأطفال أو مهنيون آخرون يملكون مهارات تحولهم فحص مختلف جوانب النمو مجتمعةً. وينبغي إجراء هذه التقييمات سريعاً بطريقة مناسبة للأطفال، وتراعي الاعتبارات الجنسانية والثقافية، بما في ذلك إجراء مقابلات مع الأطفال [...] بلغة يستطيع الطفل فهمها"<sup>(27)</sup>. ويجب أن يفسّر الشك لصالح الشخص الذي يخضع للتقييم<sup>(28)</sup>. وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعترض على صحة الوثيقة الرسمية المقدمة من صاحب البلاغ، أي شهادة ميلاده، وبالتالي فإن الافتراض أنه قاصر ينطبق إلى حين ثبوت عدم صحة الوثيقة التي تؤكد سنه<sup>(29)</sup>.

10-10 وتلاحظ اللجنة: (أ) أن صاحب البلاغ، الذي وصل إلى الأراضي الإسبانية دون وثائق، خضع لفحوصات طبية عظامية لتقدير سنه، وكان ذلك بفحص معصمه وأسنانه بالأشعة السنوية ودون إجراء أي فحوصات إضافية، لا سيما الفحوصات النفسية؛ وكذلك، وفقاً لما بلغ اللجنة من معلومات، دون إجراء أي مقابلة مع الشخص المعني في إطار هذا الإجراء؛ و(ب) أن المستشفيات المذكورة قدّرت، بناءً على الفحوصات الطبية، السن العظمي لصاحب البلاغ في حدود 19 سنة وفقاً لأطلس غريوليخ وبايل،

(26) المرجع نفسه، الفقرة 12-3.

(27) التعليق العام المشترك رقم 4 ورقم 23، الفقرة 4.

(28) قضية ن. ب. ف. ضد إسبانيا، الفقرة 12-4.

(29) المحكمة العليا في إسبانيا، الدائرة المدنية، الطعن بالنقض رقم 2019/2629 على أساس مخالفة الإجراءات، الحكم رقم 2020/307، 16 حزيران/يونيه 2020، ص 15. ذكرت المحكمة العليا أن الشكوك التي أثارها مكتب المدعي العام بشأن موثوقية المعلومات المتعلقة بالسن المذكورة في وثائق رسمية لم تقض السلطات التي أصدرتها ببطلانها أو بعدم صحتها، ولا تحمل، بالإضافة إلى ذلك، أي علامات تشي بتغييرها، لا يمكن تغليبها على المعلومات التي وردت في الوثيقة التي قدمها طفل للدليل على وضعه كقاصر والاستفادة من الحماية التي تحق له على هذا الأساس.

من دون أن تراعي أنه لا يمكن بالضرورة تطبيق هذه الطريقة، التي لا يحسب فيها انحراف معياري تقديري لهذه الفئة العمرية، على أفراد لهم نفس خصائص صاحب البلاغ؛ و(ج) أن القاضي المختص أمر بإيداع صاحب البلاغ مركز خاص بالبالغين؛ و(د) أن صاحب البلاغ لم يكن مصحوباً بمثل قانوني أثناء عملية تقدير سنّه؛ و(هـ) أن صاحب البلاغ نُقل إلى مركز للأحداث بموجب التدابير المؤقتة التي طلبتها اللجنة.

10-11 وعلاوة على ذلك، تحيط اللجنة علماً بما تضمنته الملف من معلومات وافرة تشي بأن الفحص بالأشعة السينية غير دقيق وينطوي على هامش خطأ كبير ولذلك لا يحسب اعتماده وحده دون غيره لتقدير السن الزمني لشاب يافع يدعي أنه قاصر ويدلي بوثائق تدعم ادعاءه. وتحيط اللجنة علماً كذلك بحجة صاحب البلاغ التي تفيد بأن هامش الخطأ المقترن بالفحوصات الطبية المنجزة يدعم أقواله والمعلومات الواردة في الوثيقة الرسمية ولا يدحضها.

10-12 وتحيط اللجنة علماً بما خلصت إليه الدولة الطرف من أن صاحب البلاغ تبدو عليه بوضوح علامات الشخص البالغ. غير أن اللجنة تُدكر بتعليقها العام رقم 6 الذي يؤكد أنه لا ينبغي مراعاة المظهر الجسدي للفرد فحسب، بل أيضاً درجة نضجه النفسي، وينبغي إجراء التقييم وفق معايير علمية تراعي أمن الطفل ووضع ونوع جنسه، وتفسير الشكوك، إن وُجدت، لصالح الشخص المعني بحيث يعامل على أساس أنه طفل في حال وجود احتمال أنه بالفعل قاصر<sup>(30)</sup>.

10-13 وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاء صاحب البلاغ أن السلطات لم تعين له وصياً أو ممثلاً للدفاع عن مصالحه بوصفه شخصاً يزعم أنه طفل مهاجر غير مصحوب، قبل أو أثناء إجراء تقدير السن الذي خضع له وخلص إلى إعلانه شخصاً بالغاً. وتُدكر اللجنة بأنه ينبغي للدول الأطراف أن تعين على نفقتها ممثلاً قانونياً مؤهلاً، ومتزجماً فورياً، إن لزم الأمر، لمساعدة جميع الشباب الأجانب الذين يدعون أنهم قصر، وذلك في أقرب وقت ممكن بعد وصولهم<sup>(31)</sup>. وترى اللجنة أن توفير ممثل لهؤلاء الأشخاص أثناء إجراء تقدير السن ضماناً أساسية لاحترام مصالحهم الفضلى وحقهم في الاستماع إليهم، نظراً إلى عدم كفاية الدور الذي يؤديه مكتب المدعي العام المتخصص في حماية الطفل في هذا الصدد<sup>(32)</sup>. وينطوي عدم القيام بذلك على انتهاك للمادتين 3 و12 من الاتفاقية، لأن إجراء تقدير السن هو مفتاح تنفيذ الاتفاقية. وعدم الاستفادة من التمثيل المناسب قد يسفر عن حيف كبير.

10-14 وتحيط اللجنة علماً أيضاً بدفعات الدولة الطرف أن شخصاً قاصراً غير مصحوب يعتبر شخصاً حاملاً للوثائق إذا كان بحوزته جواز سفر أو وثيقة سفر تثبت هويته وتعتبر صالحة بموجب الاتفاقيات الدولية التي وقعتها الدولة الطرف<sup>(33)</sup>، أي وثيقة تسمح بإثبات هوية الشخص الذي يستظهر بها من خلال صورة فوتوغرافية أو معلومات توصيفية. بيد أن اللجنة تلاحظ أن الشكوك المتعلقة بموثوقية شهادة ميلاد صادرة عن دولة ذات سيادة، لا يُعتدّ بها، وفقاً لقرار صادر عن المحكمة العليا في الدولة الطرف، ما لم يطعن بشكل قانوني ورسمي في صحتها<sup>(34)</sup>.

(30) التعليق العام رقم 6 (2005)، الفقرة 31؛ 1.

(31) أ. د. ضد إسبانيا (CRC/C/83/D/21/2017)، الفقرة 10-14.

(32) المرجع نفسه؛ قضية أ. ل. ضد إسبانيا (CRC/C/81/D/16/2017)، الفقرة 12-8؛ وقضية ج. أ. ب. ضد إسبانيا، الفقرة 13-7.

(33) المحكمة العليا في إسبانيا، الدائرة المدنية، الطعن بالنقض رقم 2019/2629 على أساس مخالفة الإجراءات، الحكم رقم 2020/307 المؤرخ 16 حزيران/يونيه 2020.

(34) قضية م. ب. س. ضد إسبانيا (CRC/C/85/D/26/2017)، الفقرة 9-14.

10-15 ولذلك ترى اللجنة أن إجراء تقدير السن الذي خضع له صاحب البلاغ المدّعي أنه قاصر، لم يوفر الضمانات اللازمة لحماية حقوقه المكفولة بموجب الاتفاقية، بالنظر إلى عدم إيلاء الاعتبار الواجب لشهادة ميلاده التي صدرت في بلده الأصلي، وعدم تعيين وصي لمرافقته أثناء هذا الإجراء. ولذلك ترى اللجنة أن إجراء تقدير السن لم يول مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول، بما يشكل انتهاكاً للمادتين 3 و12 من الاتفاقية.

10-16 وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاء صاحب البلاغ انتهاك الدولة الطرف حقوقه المكفولة بموجب المادة 8 من الاتفاقية إذ غيرت عناصر هويته بإعطائه سناً تختلف عن السن المذكورة في الوثيقة الرسمية الصادرة عن بلده الأصلي. وترى اللجنة أن تاريخ ميلاد الطفل يشكل جزءاً من هويته، وأن الدول الأطراف ملزمة باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته دون حرمانه من أي عنصر من عناصرها. وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تحترم هوية صاحب البلاغ إذ أنكرت القيمة الإثباتية لشهادة ميلاده التي تؤكد أنه قاصر، دون حتى الطعن في صحتها أو التحقق من المعلومات الواردة فيها لدى سلطات بلده الأصلي، مع أن صاحب البلاغ لم يكن من طالبي اللجوء ولم يكن هناك ما يدعو إلى الاعتقاد أن الاتصال بالسلطات الجزائرية كان سيعرضه لشكل من أشكال الخطر. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة أنه ثمة ربما تباين بين وثيقتين رسميتين أصدرتهما السلطات الجزائرية. غير أنه ينبغي الافتراض أن شهادة الميلاد التي قدمها صاحب البلاغ وتثبت أنه قاصر صحيحة، لأنه لم يُطعن قط في صحتها أمام المحكمة ولم يثبت أنها مزورة. ولذلك تخلص اللجنة إلى انتهاك الدولة الطرف المادة 8 من الاتفاقية.

10-17 وتحيط اللجنة علماً أيضاً بدفوعات صاحب البلاغ التي تفيد بأن الدولة الطرف لم توفر له الحماية مع أنه متخلى عنه ويعاني من ضعف شديد باعتباره طفلاً مهاجراً غير مصحوب، وهي دفعات لم تعترض عليها الدولة الطرف. وعمول صاحب البلاغ كشخص بالغ، وحرّم من حريته وحُبس مع أشخاص بالغين في سجن بمثابة مركز لاحتجاز الأجانب، رغم أنه كانت بحوزة الدولة الطرف شهادة ميلاد تثبت أنه قاصر. وقضى صاحب البلاغ أكثر من شهر في مركز الاحتجاز قبل نقله إلى مركز للأحداث. ولذلك ترى اللجنة أن هذه الوقائع تشكل انتهاكاً للمادة 20 (الفقرة 1) من الاتفاقية.

11- ولجنة حقوق الطفل، إذ تتصرف بموجب المادة 10 (الفقرة 5) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للمواد 3 و8 و12 و20 (الفقرة 1) من الاتفاقية فيما يتعلق بصاحب البلاغ ب. غ.

12- وعليه، يجب على الدولة الطرف توفير جبر فعال لصاحب البلاغ عن الانتهاكات المرتكبة. وهي ملزمة أيضاً بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تضمن توافق أي إجراء لتقدير سن الشباب الذين يدعون أنهم أطفال مع الاتفاقية، وأن تضمن، على وجه الخصوص، ما يلي: '1' أخذ الوثائق المقدمة من الشباب المعنيين خلال هذه الإجراءات بعين الاعتبار، والإقرار بصحتها ما أن تصدر عن الدولة المعنية أو سفارتها أو تؤكد صلاحيتها؛ و'2' أن يعيّن لهم على الفور وبالمجان ممثل قانوني مؤهل أو ممثلون آخرون، وأن يُعترف بالمحامين الخاصين المعيّنين لتمثيلهم، وأن يُسمح لجميع الممثلين القانونيين أو ممثلين آخرين بمساعدتهم خلال هذه الإجراءات؛

(ب) أن تضمن تعيين وصي مختص في أقرب وقت ممكن للشباب غير المصحوبين بذويهم الذين يدعون أنهم دون سن الثامنة عشرة، حتى وإن لم يكن إجراء تقدير السن قد انتهى بعد؛

(ج) أن تضع آلية انتصاف فعالة وفي المتناول تتيح للشباب المهاجرين غير المصحوبين بذويهم الذين يدعون أن عمرهم أقل من 18 سنة إمكانية تقديم طلب لمراجعة أي قرارات صادرة عن السلطات وتقضي باعتبارهم أشخاصاً بالغين في حال لم يُشفَع إجراء تقدير السن بالضمانات اللازمة لحماية مصالح الطفل الفضلى وحق الطفل في الاستماع إليه؛

(د) أن يدرب موظفو إدارة الهجرة وضباط الشرطة وموظفو الادعاء العام والقضاة وغيرهم من المهنيين المعنيين بحقوق الأطفال المهاجرين، ولا سيما على مضمون التعليق العام للجنة رقم 6، والتعليق العام المشترك رقم 3 للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ورقم 22 للجنة حقوق الطفل (2017) بشأن المبادئ العامة المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة بالأطفال في سياق الهجرة الدولية والتعليق العام رقم 4 ورقم 23 المشار إليه.

13- وعملاً بأحكام المادة 11 من البروتوكول الاختياري، تودّ اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في أقرب وقت ممكن وفي غضون 180 يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آرائها موضع التنفيذ. والدولة الطرف مدعوة أيضاً إلى إدراج معلومات عن هذه التدابير في التقارير التي ستقدمها إلى اللجنة بموجب المادة 44 من الاتفاقية. وأخيراً، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر هذه الآراء وتُعَمِّمها على نطاق واسع.